وهن وقدامه والارض لانقد التفاوت اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان نوجوف الكعبة كل منهما الجهة
غير جهة الآخر لانقد المحاذاة والتاسع عدم الحائل بينهما
كحائط اسطوانة ونحوها لانقد والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل لما تقدم نعم نوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيد بمحاذات الامام
مفسدة للمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا ولو ذراعا فيه او عرضه غير ذراع مما يبدو الصفوف لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه ويمشي
مفتوح فكذا لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا ينفذ عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على المختار والحلوانية قال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائل على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان قدر ما يقوم فيه
صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف لحصول به اتصال من وراء

بهن

حتى لو كان بينهما

الشبكة بفتح الشين و
الباء طورا قاو آع كم اصو
ابو كلم صياد لو بالقاو لو لا
الشباكة بربرية كليم مخ
اخ

العجلة قانلو ودولاب
وارابه

بهن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به
الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انفراد جهة
الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالحكم فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المتوضئة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو
صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز
والا فلا ولو كان بينه الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الفوق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه للخلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركعة القولية وهو القراءة فلا يتابعه فيها عندنا
بل يسكت وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا
وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف

اولى ان يجعل كمن

Copyright © King Saud University